

**مرسوم بتحديد اختصاص الخازن العام للمملكة فيما يتعلق
بتصفية حسابات بعض الهيئات العامة**

مرسوم رقم 2.82.547 صادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد اختصاص الخازن العام للمملكة فيما يتعلق بتصفية حسابات بعض الهيئات العامة.

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 المؤرخ ب 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) ولاسيما الفصلين 26 و43 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

الهيئات العامة التي يقوم الخازن العام للمملكة بتصفية حساباتها هي:

. الجماعات القروية؛

. الغرف المهنية وجماعاتها؛

. الجمعيات النقابية الفلاحية ذات الامتياز المحدثة بالظهير الشريف الصادر في

12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيو 1924)؛

. الجمعيات النقابية لملاك العقارات الحضرية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في

25 من محرم 1336 (10 نونبر 1917)، كما وقع تغييره او تنميته؛

. الجمعيات النقابية لمكافحة الطفيليات النباتية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في

20 من صفر 1374 (19 اكتوبر 1954)؛

. الجمعيات النقابية للتجهيز بالكهرباء المحدثة بالظهير الشريف الصادر في

20 من ربيع الآخر 1368 (19 فبراير 1949).

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.63.472 الصادر في 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963) بتحديد

اختصاص رئيس مصلحة القباضات فيما يتعلق بتصفية حسابات الهيئات العامة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3664 صادرة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)، ص 95.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

الإمضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.